

بيان تأسيس شركة عامة

اولاً :- اسم الشركة / شركة محافظة / مركزها الرئيسي ولها ان تفتح فروع في كافة المحافظات وخارج العراق

ثانياً :- اهداف الشركة / تهدف الى القيام بتنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً :- نشاط الشركة / تنفيذ اعمال المقاولات الانشائية على اختلاف انواعها داخل العراق :

أ- التعاقد لتنفيذ مقاولات المشاريع الانشائية لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى كافة داخل العراق وخارجه .

ب- انتاج وبيع المواد الانشائية التي تتطلبها اعمال الشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلي :-

١- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد و وسائل النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها .

٢- تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها .

٣- انشاء المعامل وتأمين ما تحتاجه من المكائن والمعدات والمواد .

٤- استيراد وشراء وبيع واستئجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما ينفرد منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وعقد مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترتبها.

٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والاجانب .

١١- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بشكل يُسهل قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها .

١٢- للشركة حق الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

١٣- ابرام العقود واجراء كافة المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لأعمالها.

١٤- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة بها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.

١٥- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً :: راس مال الشركة / (رقماً) كتابة

خامساً :: الجهة المؤسسة / وزارة

سادساً :: تراعي الشركة في عملها احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

يكتب اسم الوزير

يكتب اسم الوزارة